

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون قوات الأمن الوطني لسنة 1999
ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة:

- 1- اسم القانون.
- 2- إلغاء واستثناء.
- 3- تفسير.
- 4- الخاضعون لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

الجهاز واختصاصاته ورتب الأعضاء

- 5- إنشاء الجهاز.
- 6- اختصاصات جهاز الأمن الوطني.
- 7- اختصاصات جهاز المخابرات السوداني.
- 8- رتب الأعضاء.
- 9- سلطات الجهاز.

الفصل الثالث

إدارة الجهاز

- 10- تعيين المدير واختصاصاته.
- 11- تعيين نائب المدير العام واختصاصاته.
- 12- تعيين رؤساء الدوائر ومديري الإدارات واختصاصاتهم.
- 13- شروط تعيين الأعضاء.
- 14- تعيين الضباط والرتب الأخرى.
- 15- تعيين الضباط الجدد وتثبيتهم في الخدمة.
- 16- نذب الأشخاص.
- 17- استخدام الأشخاص كمتعاونين.
- 18- القسم.
- 19- نقل الأعضاء.
- 20- الأسبقية.
- 21- الرواتب والأجور والمخصصات.
- 22- التدريب.
- 23- الترقيات.
- 24- الإحالة إلى الاستبداع.
- 25- أثر الإحالة إلى الاستبداع.
- 26- الإيقاف عن العمل.
- 27- التظلم والشكوى.
- 28- إنتهاء الخدمة.
- 29- فوائد ما بعد الخدمة.
- 30- واجبات العضو.
- 31- سلطات التفتيش والقبض والاعتقال.
- 31أ- الحالات التي تؤدي إلى ترويع المجتمع.

- 32- حقوق الموقوف أو المقبوض أو المعتقل.
-33- حصانات الأعضاء والمتعاونين .

الفصل الرابع مجلس الأمن الوطني

- 34- إنشاء المجلس.
-35- إختصاصات المجلس وسلطاته.
-36- اجتماعات المجلس.
-37- مقرر المجلس.

الفصل الخامس اللجنة

- 38- تشكيل اللجنة.
-39- إختصاصات اللجنة.
-40- اجتماعات اللجنة.

الفصل السادس الجرائم والعقوبات والمخالفات والجزاءات والمحاكم الفرع الأول الجرائم والعقوبات

- 41- مدى انطباق أحكام القانون الجنائي على الأعضاء.
-42- عقوبة الجرائم المتعلقة بالعدو.
-43- عقوبة جرائم التآمر والتمرد.
-44- عقوبة تعريض أمن البلاد الداخلى أو الخارجى أو الجهاز للخطر.
-45- معاقبة العضو بعد ترك الخدمة بالجهاز.
-46- عقوبة الإهمال فى أداء الواجب.
-47- عقوبة إساءة ممارسة السلطات واستغلال الوظيفة.
-48- عقوبة الحصول على الكسب غير المشروع والادلاء ببيبان كاذب.
-49- عقوبة قبول المنفعة والمقابل غير المشروع.
-50- عقوبة التصرف فى الأسلحة والذخيرة والمهمات الأخرى.
-51- عقوبة جرائم الأموال.
-52- عقوبة الجرائم المتعلقة بالحراسة.
-53- عقوبة السلوك المخل بالانضباط.
-54- عقوبة الاتهام الكاذب والأقوال الكاذبة.
-55- عقوبة الهرب من الخدمة.
-56- عقوبة استعمال القوة الجنائية ضد الرؤساء وسوء معاملة المرءوسين.
-57- عقوبة الجرائم المتعلقة بمحكمة الجهاز.
-58- عقوبة السلوك المشين وغير اللائق.
-59- عقوبة التحريض والإرغام على ارتكاب الجرائم.
-60- المخالفات.
-61- الجزاءات.

الفصل السابع

محاكم الجهاز

- 62 إنشاء محاكم الجهاز.
- 63 تشكيل محكمة الجهاز.
- 64 إجراءات المحاكم.
- 65 إخطار وزير العدل.
- 66 تأييد أحكام محكمة الجهاز.
- 67 الاسترحام.
- 68 تنفيذ أحكام محاكم الجهاز.

الفصل الثامن الأحكام المالية

- 69 موازنة الجهاز.
- 70 الوحدة الحسابية.
- 71 مراجعة الحسابات.

الفصل التاسع أحكام ختامية

- 72 واجب المساعدة.
- 73 سلطة إصدار الأوامر العامة والمستديمة.
- 74 سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون قوات الأمن الوطنى لسنة 1999

(1999/7/21)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- 1 - يسمى هذا القانون " قانون قوات الأمن الوطنى لسنة " 1999 ".
اسم القانون.
 - 2- يلغى قانون الأمن الوطنى لسنة 1994، على أن تظل سارية جميع اللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل.
إلغاء وإستثناء.
 - 3- فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر: ¹
تفسير.
- " الجهاز " يقصد به جهاز الأمن الوطنى وجهاز المخابرات
السودانى،
- " الجندى " يقصد به أى من جنود الجهاز، من غير الضابط وضباط
الصف،
- " الوزير المختص " يقصد به الوزير الذى يحدده رئيس الجمهورية ليمثل
الجهاز أمام المجلس الوطنى فى المسائل الكلية المتعلقة
بالأمن، ²
- " وكيل النيابة المختص " يقصد به رئيس الإدارة القانونية الذى يعينه وزير العدل
للقيام بالمهام الموكلة له بموجب أحكام هذا القانون،

¹ قانون رقم 10 لسنة 2001 قانون رقم (3) لسنة 2003
² قانون رقم (10) لسنة 2001

يقصد بها المحكمة المشكلة وفقاً لأحكام المادة 630	" المحكمة "
يقصد به مجلس الأمن الوطني،	" المجلس "
يقصد به مدير عام الجهاز المعين وفق أحكام المادة 10،	" المدير "
يقصد به الشخص المستخدم في الجهاز، على غير سبيل	" متعاون "
الوظيفة الراتبية، أو الدوام وفقاً لأحكام هذا القانون،	
يقصد به أى شخص، يعين في خدمة الجهاز، وفقاً لأحكام هذا القانون،	" العضو "
يقصد به نائب المدير العام المعين وفق أحكام المادة 11،	" نائب المدير "
يقصد به لجنة الأمن الفنية العليا،	" اللجنة "
يقصد به القاضى الذى تعينه المحكمة الدستورية للقيام	" القاضى المختص "
بالمهام الموكلة له بموجب أحكام هذا القانون. ³	
يقصد به الضابط، أو ضابط الصف الأعلى، وفقاً للأسبقية	" الضابط الأعلى "
النظامية،	

4- يخضع لأحكام هذا القانون:
الخاضعون لأحكام هذا القانون.

- (أ) ضباط الجهاز،
(ب) ضباط صف وجنود الجهاز،
(ج) أى شخص يعين، أو ينتدب بموجب أحكام هذا القانون،
(د) المتعاونون، إذا قرر ذلك المدير،
(هـ) أى شخص آخر يكون متهماً بالإشتراك مع أى عضو من الجهاز بإرتكاب جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثانى الجهاز وإختصاصاته ورتب الأعضاء

- 5 - (1) ينشأ جهاز للأمن الوطنى يسمى " جهاز الأمن الوطنى ".
(2) ينشأ جهاز للأمن الخارجى يسمى " جهاز المخابرات السودانى ".
(3) الجهاز قوة نظامية قومية تحت الإشراف العام لرئيس الجمهورية.
(4) يتولى المسئولية المباشرة للجهاز المدير.
6- يختص جهاز الأمن الوطنى بالآتى:⁵
- (أ) رعاية أمن السودان الداخلى وسلامة مقوماته المعنوية وصون وحدة البلاد وكيانها العام،
(ب) جمع المعلومات المتعلقة بأمن السودان الداخلى وتحليلها وتقويمها والتوصية بتدابير الوقاية اللازمة.
(ج) البحث و التحرى اللازمين للكشف عن أى أوضاع، أو وقائع، أو مناشط، داخل البلاد يكون من شأنها المساس بأمن وسلامة السودان، ولو امتدت للخارج.
(د) البحث والتحرى اللازمين للكشف عن أى عناصر، أو قوى تؤثر على أمن السودان وسلامته والكشف عن الأخطار الناجمة عن النشاط الأجنبى داخل البلاد.
(هـ) تقديم الخدمات والنصح والمشورة فى المجالات الأمنية، لأجهزة الدولة المختلفة، بما يحقق تأمين وسلامة أهدافها ويساعدها فى تنفيذ إختصاصاتها.
(و) أى إختصاصات أخرى يصدر بها تكليف من رئيس الجمهورية أو المجلس بما لايتعارض مع الدستور والقانون.

³ قانون رقم 10 لسنة 2001

⁴ قانون رقم 10 لسنة 2001، قانون رقم 3 لسنة 2003

⁵ قانون رقم 3 لسنة 2003

إختصاصات جهاز
المخابرات
السودانى.

- 7 - يختص جهاز المخابرات السودانى بالآتى:
- (أ) كشف المهددات الخارجية التى تضر بالأمن القومى وتهدد وحدة البلاد وإستقلالها ومقدراتها والتوصية بتدابير الوقاية اللازمة.
 - (ب) الكشف عن الأخطار الناجمة عن النشاط الأجنبى فى مجالات التجسس والإرهاب والتآمر والتخريب.
 - (ج) التوصية بتدابير مكافحة الأنشطة التخريبية للمنظمات، أو الجماعات، أو الأفراد، أو الدول الأجنبية، أو الجماعات السودانية، داخل السودان وخارجه، جمع المعلومات المتعلقة بالأمن القومى، وتحليلها وتقويمها والتوصية بتدابير الوقاية اللازمة.
 - (د) البحث و التحرى اللازمين للكشف عن أوضاع، أو وقائع، أو مناشط خارج البلاد، يكون من شأنها المساس بالأمن القومى، ولو إمتدت لداخل السودان،
 - (و) البحث والتحرى والمتابعة اللازمة للكشف عن عناصر، أو قوى خارجية تؤثر على أمن السودان القومى.
 - (ز) العمل الخارجى،
 - (ح) التعاون مع الأجهزة المشابهة والصديقة لمكافحة الإرهاب والأعمال التى تهدد السلم والأمن المشترك أو أى من مجالات الأمن الخارجى.

رتب الأعضاء.

8- (1) رتب الضباط كالاتى:

- (أ) فريق أول أمن،
- (ب) فريق أمن،
- (ج) لواء أمن ،
- (د) عميد أمن،
- (هـ) عقيد أمن،
- (و) مقدم أمن،
- (ز) رائد أمن،
- (ح) نقيب أمن،
- (ط) ملازم أول أمن،
- (ى) ملازم أمن.

(2) رتب ضباط الصف كالاتى:

- (أ) مساعد أمن،
- (ب) رقيب أول أمن،
- (ج) رقيب أمن،
- (د) عريف أمن،
- (هـ) وكيل عريف أمن.

(3) تكون الرتب الأخرى من ضباط صف الجهاز وجنوده.

سلطات الجهاز.

9 - يمارس الجهاز السلطات الآتية وفق أحكام هذا القانون:

- (أ) الرقابة والتحرى والتفتيش،
- (ب) حجز الأفراد والأموال وفقاً للقانون،
- (ج) إستدعاء الأشخاص وإستجوابهم وأخذ أقوالهم،
- (د) طلب المعلومات أو البيانات أو الوثائق أو الأشياء من أى شخص، والإطلاع عليها، أو الإحتفاظ بها أو إتخاذ ما يراه ضرورياً أو لازماً بشأنها.

الفصل الثالث

إدارة الجهاز

- 10- (1) يعين رئيس الجمهورية مديراً عاماً للجهاز ويحدد مخصصاته وإمتهيازاته.⁶
(2) يختص المدير بالآتي:
- (أ) مباشرة كل المسائل الفنية والإدارية المتعلقة بالجهاز أو بأعضائه، وله في ذلك إصدار التوجيهات والأوامر والقرارات اللازمة، لتنظيم الجهاز وتنظيم سير العمل فيه،
(ب) تأمين نظام عمليات الجهاز ورعاية تطوره وترقية أدائه.
(ج) تمثيل الجهاز ورعاية علاقاته بالجهات الأخرى.
(د) رفع التقارير والتوصيات الدورية والطارئة لرئيس الجمهورية.⁷
- (3) يكون المدير مسؤولاً لدى رئيس الجمهورية عن تنفيذ إختصاصاته، وعن أداء الجهاز. 8
- 11- (1) يعين رئيس الجمهورية، بناء على توصية المدير للمدير ويحدد مخصصاته وإمتهيازاته. 9
(2) يختص نائب المدير بالآتي:
- (أ) مباشرة إختصاصات المدير المنصوص عليها في هذا القانون عند غيابه،
(ب) ما يوكله إليه المدير وتنفيذ توجيهاته وأوامره.
(ج) مساعدة المدير في تنسيق علاقات إدارة الجهاز ومراقبة سيرها.
- 12- يعين المدير رؤساء الدوائر ومديري الإدارات وذلك وفق الهيكل التنظيمي والوظيفي المجاز للجهاز وتحدد اللوائح إختصاصاتهم 10 .
- 13- يشترط في الشخص الذي يعين في الجهاز أن:
- (أ) يكون سوداني الجنسية،
(ب) يكون متصفاً بالإستقامة والأمانه والخلق القويم والسمعة الطيب،
(ج) لا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
(د) تتوفر فيه المتطلبات الطبية والعلمية.
- 14- (1) يعين رئيس الجمهورية بتوصية من (المدير) الضباط وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه. 11
(2) يعين المدير أشخاصاً لائقين لملء الوظائف الشاغرة، بالرتب الأخرى، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه.
(3) يعتبر معيناً وفقاً لأحكام البند (1) والبند (2)، كل شخص تقاضى من الجهاز راتب شهر واحد على أساس أنه تم تعيينه فيه، وذلك على الرغم من عدم إستيفاء متطلبات تلك الأحكام، ولا يكون للشخص المذكور في هذه الحالة الحق في المطالبة بالفصل تأسيساً على ذلك.
- 15- (1) يعين تحت الإختيار كل ضابط جديد وذلك لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدور أمر التعيين ويجوز للمدير أن: 12
(أ) يخفض تلك المدة، بما لا يقل عن سنة واحدة، وإذا توفرت لدى الضباط
- تعيين المدير وإختصاصاته.
تعيين نائب المدير العام نائباً وإختصاصاتهم.
تعيين رؤساء الدوائر ومديري الإدارات وإختصاصاتهم.
شروط تعيين الأعضاء.
تعيين الضباط والرتب الأخرى.
تعيين الضباط الجدد وتثبيتهم في الخدمة.

⁶ قانون رقم (10) لسنة 2001
⁷ القانون نفسه
⁸ القانون نفسه
⁹ القانون نفسه
¹⁰ قانون رقم 10 لسنة 2001
¹¹ القانون نفسه
¹² القانون نفسه

المعنى، خدمة سابقة، مشابهة، وحميدة أو مؤهل علمي بدرجة الإمتياز أو كان أداءه ممتازاً،
(ب) يفصل الضابط المعنى، إذا إتضح عدم صلاحيته للخدمة بالجهاز.
(2) كل ضابط، يقضى بنجاح مدة الإختيار المذكور فى البند (1) يثبت تلقائياً فى الخدمة المستديمة بالجهاز.

ندب الأشخاص¹³. 16 - (1) (أ) يجوز للمدير ندب أى شخص للعمل بالجهاز، وذلك بموافقة المنتدب والجهة التى يتبع لها، لمدة سنتين قابلة للتجديد، يخير بعدها الشخص المنتدب بين الإنتقال نهائياً للجهاز، أو العودة الى الجهة التى أنتدب منها،
(ب) كما يجوز له ندب أى عضو لآى جهة أخرى حسب اللوائح.
(2) يعتبر الشخص المنتدب، خلال فترة الندب، عضواً بالجهاز ويطبق عليه ما يطبق على من هم فى رتبته من الأعضاء المعينين بالجهاز.
(3) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للمدير، أن ينهى ندب الشخص المنتدب إذا إقتضت ذلك مصلحة العمل بالجهاز على أن يقوم المدير فى هذه الحالة بإخطار ذلك الشخص والجهة التى يتبع لها قبل ثلاثين يوماً من تاريخ إنهاء الندب ما لم تكن هناك أسباب تحتم الإنهاء الفورى له.

إستخدام الأشخاص كمتعاونين. 17 - (1) يجوز للمدير إستخدام أى شخص متعاوناً بالجهاز، وذلك بالشروط التى يحددها ووفق اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.
(2) يجوز للمدير، أن ينهى خدمات أى متعاون فى أى وقت على أن يقوم بإخطاره فوراً بذلك وإتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنهاء خدماته.

القسم. 18 - (1) يؤدى كل من المدير، ونائب المدير، عند تعيينهما، قسماً بالصيغة الواردة فى الجدول الملحق بهذا القانون، أمام رئيس الجمهورية.
(2) يؤدى الأعضاء ذات القسم، أمام المدير.

نقل الأعضاء. 19 - (1) يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على توصية بذلك من المدير، أن ينقل أى عضو نهائياً، من الجهاز الى أى قوة نظامية أخرى، أو أى جهاز من أجهزة الخدمة العامة، كما يجوز له نقل أى عضو من أى الجهازين للآخر.¹⁴
(2) يجوز للمدير، نقل أى ضابط أو ضابط صف أو جندي، إلى الجهاز الآخر بموافقة مدير ذلك الجهاز.

الأسبقية. 20 - يحفظ المدير قوائم أسبقية الأعضاء بالكيفية التى تحددها اللوائح التى تضمن سربيتها هى وحقوق أولئك الأعضاء.

الرواتب والأجور والمخصصات. 21 - (1) تحدد اللوائح المالية، التى يصدرها المدير بعد موافقة رئيس الجمهورية:¹⁵
(أ) هيكل رواتب الأعضاء وأجورهم ودرجات ربطها.
(ب) المخصصات والإمتيازات والعلاوات والبدلات، وشروط منحها للأعضاء والتصديق عليها وفقاً لموازنة الجهاز المصدق بها.
(2) يصدق المدير على العلاوات الدورية للضابط ويجوز له أن يصدق بالعلاوات الدورية لأفراد الرتب الأخرى.
(3) لا يجوز حجز رواتب الأعضاء أو أجورهم أو إستحقاقاتهم الأخرى من علاوات وبدلات ومخصصات وإمتيازات، أو مقاصتها، إلا للوفاء بدين

¹³ قانون رقم (10) لسنة 2001

¹⁴ قانون رقم (10) لسنة 2001

¹⁵ القانون نفسه

ثابت للحكومة، أو تنفيذ حكم شرعى صادر من محكمة مختصة، على أن يكون ذلك فى حدود الربع.

التدريب. 22 - تحدد اللوائح، الأسس والمبادئ والخطط والمستويات، التى تحكم برنامج تدريب الأعضاء.

الترقيات. 23 - (1) تحدد اللوائح شروط إختيار الأعضاء للترقى وكيفية الإختيار.
(2) تتم إجازة ترقيات الضباط بقرار من رئيس الجمهورية، بناءً على توصية بذلك من المدير.¹⁶
(3) تتم إجازة ترقيات الرتب الأخرى بموجب قرار يصدره المدير.

الإحالة الى الاستيداع. 24 - (1) يجوز للمدير أن يحيل الى الإستيداع أىأ من الضباط،لمدة لا تجاوز سنتين، لأى من الأسباب الآتية:

- (أ) أدأؤه لأى من واجباته بصورة غير مرضية،
(ب) إذا قررت لجنة طبية، أنه قد أصبح غير لائق للخدمة أو مصاب بضعف يؤثر على أدائه.
(2) يجب أن يقوم المدير، قبل إنتهاء مدة الإستيداع المنصوص عليها فى البند (1)، بتشكيل لجنة للتحقيق فى أسباب الأمر بإحالة الضابط المعنى الى الإستيداع، والتقديم بالتوصية بشأن إعادته للخدمة أو إحالته للتقاعد.
(3) يلتزم الضابط المحال الى الإستيداع وفقاً لأحكام البند (1) بأن:
(أ) يخضع لأحكام هذا القانون و اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه،
(ب) يخطر رئاسته كتابة بمكان إقامته، وبأى تغيير يطرأ على ذلك المكان.

أثر الإحالة الى الاستيداع. 25 - (1) على الرغم من إحالة الضباط الى الإستيداع، وفقاً لأحكام المادة 24:

- (أ) يصرف ثلثا راتبه له، على أن يخضع ذلك الجزء من الراتب، لإستقطاع المعاش،
(ب) تحسب مدة الإستيداع، ضمن سنين خدمته الفعلية،
(ج) يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر فى ضوء التوصية المقدمة لجنة التحقيق التى يتم تشكيلها وفقاً لأحكام المادة 24.
(2) بأن يعاد الضابط الى الخدمة أو يحال الى التقاعد بالمعاش.

الإيقاف عن 26 - (1) إذا وجهت ضد أى عضو، تهمة لمخالفة أحكام هذا القانون، أو أقيمت ضده أى إجراءات جنائية، فيجوز للمدير أن يصدر مكتوباً بوقفه عن العمل، إذا كان ذلك فى مصلحة العمل، على أن يكون أمر الإيقاف بالنسبة الى الضباط برتبة المقدم فأعلى من إختصاص المدير وحده، وأن يخطر العضو المعنى بأسباب الإيقاف.

- (2) إذا صدر أمر الإيقاف، وفقاً لأحكام البند (1)، لسبب غير إقامة الإجراءات الجنائية ضد العضو المعنى، فيجب إجراء التحقيق فى أسباب إصدار الأمر، ويقرر فى ضوء نتيجة التحقيق المذكور، مصير ذلك العضو، إما إتخاذ الإجراءات ضده وفقاً لأحكام القانون، أو إلغاء الأمر.
(3) تحدد اللوائح كيفية الإيقاف المنصوص عليه فى البند (1).

التظلم والشكوى. 27 - يجوز لأى من الأعضاء، أن يرفع تظلمه أو شكواه، للضابط الأعلى وفقاً للوائح.

إنتهاء الخدمة. 28 - (1) تنتهى خدمة العضو، من الضباط، بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية من المدير لأى سبب من الأسباب الآتية:¹⁷

- (أ) بلوغه سن التقاعد،
 (ب) قبول الإستقالة،
 (ج) إبعاده من الخدمة إذا أصبح بقاؤه فى الخدمة غير مرغوب فيه،
 (د) فقدانه لشروط من شروط التعيين،
 (هـ) صدور حكم قضائى من محكمة الجهاز بفصله،
 (و) صدور حكم قضائى ضده بالسجن،
 (ز) وفاته أو إستشهاده،
 (ح) شغله منصباً دستورياً.
- (2) تنتهى خدمة العضو، من الرتب الأخرى بقرار من المدير لأى من الأسباب الآتية:
 (أ) بلوغه سن التقاعد،
 (ب) إنهاء عقد خدمته،
 (ج) فقدانه لشروط من شروط التعيين،
 (د) فصله بعقوبة قضائية،
 (هـ) قبول الإستقالة،
 (و) إبعاده من الخدمة، إذا أصبح بقاؤه فى الجهاز غير مرغوب فيه،
 (ز) وفاته أو إستشهاده.

- فوائد ما بعد 29 - (1) تطبيق على الأعضاء، فيما يتعلق بفوائد ما بعد الخدمة أحكام القانون الذى ينظم معاشات ضباط قوات الشعب المسلحة، بالنسبة الى الضباط والقانون الذى ينظم معاشات ضباط صف وجنود قوات الشعب المسلحة، بالنسبة الى الرتب الأخرى.
- (2) لأغراض البند (1) ينشأ لكل جهاز مجلس يسمى " مجلس المعاشات " ليمارس جميع السلطات الممنوحة لمجلس المعاشات، بموجب أحكام القانونين المذكورين فى ذلك البند.
- (3) لأغراض تطبيق البند (1)، يكون للمدير، سلطات القائد الواردة فى القانونين المذكورين فى البند (1).

- واجبات العضو. 30 - (1) يجب على كل عضو أن:
- (أ) يخصص كل وقته ونشاطه لأداء جميع الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه، وأن يودى بنفسه كل واجب أو عمل يوكل اليه شخصياً بدقة وأمانة وأن يتحمل مسئولية الأوامر التى تصدر منه وأن يطيع فى جميع الأوقات، فى حدود واجباته، كل أمر قانونى صادر اليه من الضابط الأعلى وأن يبذل أقصى جهده لتنفيذه،
- (ب) يكون قدوة لغيره فى السلوك والخلق القويم ومراقبة الله فى العمل وأن يحافظ على كرامة وظيفته، وأن يسلك فى جميع تصرفاته المسلك الذى يتفق والإحترام الواجب لها،
- (ج) يعتبر نفسه فى الخدمة على مدى الأربع والعشرين ساعة أن يقيم فى محطة عمله ولا يقيم خارجها إلا لأسباب يوافق عليها المدير،
- (د) يحافظ على كرامة المواطن وعزته وأن يراعى فى أداء عمله واجب الإحترام للشيخ المسن والعالم والصغير والمرأة.
- (2) لا يجوز لأى عضو أن:
- (أ) يحتفظ لنفسه، بأصل محرر رسمى، أو أى صورة منه أو ينزع ذلك من الأصل، أو تلك الصورة من الملفات التى يحتفظ بأى منها، حتى ولو كان ذلك المحرر متعلقاً بأى عمل، تم تكليفه به،
- (ب) يفضى بأى معلومات، أو يكشف أى مسائل سرية بطبيعتها أو تعتبر

كذلك بموجب تعليمات خاصة ما لم يكن مصرحاً له بذلك،
(ج) يتسبب في إقامة أى إجراءات جنائية، أو يرفع دعوى مدنية ضد أى من رؤسائه أو زملائه من الأعضاء، أثناء الخدمة، أو بعد إنتهائها، بسبب أى أذى جسمانى أو ضرر مادى أصابه أثناء أدائه لواجبه.

سلطات التفتيش والقَبْض والإعتقال. 31 - تكون لكل عضو يحدده المدير بموجب أمر منه وفى سبيل تنفيذ السلطات الواردة فى هذا القانون:

- (أ) أى من السلطات المنصوص عليها فى المادة 9،
- (ب) التفتيش بعد الحصول على أمر مكتوب من المدير،
- (ج) سلطات القبض للشرطى المنصوص عليها فى قانون قوات الشرطة وقانون الإجراءات الجنائية.
- (د) سلطة اعتقال أى شخص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام للاستجواب والتحرى مع بيان الاتهام على أنه يجوز للمدير أن يصدر أمراً بمد فترة الاعتقال لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.
- (هـ) يجوز للمدير وفقاً لمقتضيات الأمن الوطنى، أن يأمر بتجديد اعتقال الشخص إذا قامت فى مواجهته دلائل أو بينات أو شبهات لإرتكاب جريمة ضد الدولة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أخرى مع إخطار وكيل النيابة المختص.
- (و) يرفع المدير إلى المجلس أى حالة أخرى يرى لدواعى الأمن الوطنى ضرورة مد فترة اعتقال الشخص فيها لمدة أكثر مما هو منصوص عليه فى الفقرتين (د) و (هـ) وللمجلس أن يمد فترة الاعتقال لمدة لا تتجاوز شهرين على أن يطلق سراحه بعدها فوراً.¹⁸

سلطة المدير فى 31 أ- (1) يجوز للمدير فى الحالات التى تؤدى إلى تزويج المجتمع وتهدد أمن وسلامة المواطنين وذلك بممارسة النهب المسلح أو الفتنة الدينية أو العنصرية أن يعتقل أى شخص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويجوز له تجديد الفترة لثلاثة أشهر أخرى بعد إخطار وكيل النيابة المختص.

- (2) يجوز للمدير فى الحالات التى يرى ضرورة مدة فترة الاعتقال فيها عما هو منصوص عليه فى البند (1) أن يرفع الأمر للمجلس وللمجلس أن يمد فترة الاعتقال لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويجوز للمعتقل أن ينظم بعريضة للقاضى المختص ضد أمر تجديد اعتقاله، ويجوز للقاضى أن يصدر ما يراه مناسباً بعد الوقوف على أسباب الاعتقال.¹⁹

- حقوق الموقوف أو المقبوض أو المعتقل. 32- (1) يجب أن يبلغ الشخص عند إيقافه أو القبض عليه أو إعتقاله بالأسباب الداعية لذلك.
(2) يكون للشخص الموقوف أو المقبوض أو المعتقل الحق فى إبلاغ أسرته أو الجهة التى يتبع لها بإعتقاله ويسمح له الإتصال بأسرته إذا كان ذلك لا يضر بسير الإستجواب والتحرى والتحقيق فى القضية.
(3) يعامل الموقوف أو المقبوض أو المعتقل بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.
(4) لا يجوز إعتقال أى شخص بسبب إتهامه بإرتكاب جريمة إذا كانت قد برأته محكمة مختصة من هذه التهمة.
(5) يجب على وكيل النيابة المختص أن يتفقد حراسات المعتقلين بصفة مستمرة للتأكد من مراعاة ضوابط الاعتقال وإستلام أى شكوى من معتقل فى هذا الشأن.

حصانات الأعضاء 33- (أ) لا يجوز إجبار أى عضو، أو متعاون للإدلاء بأى معلومات عن أوضاع الجهاز أو مناقشته أو

¹⁸ قانون رقم 10 لسنة 2001
¹⁹ قانون رقم 10 لسنة 2001

والمتعاونيين.

- أعمال يكون قد حصل عليها أثناء تادية واجبه.
- (ب) مع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون ودون المساس بأى حق فى التعويض فى مواجهة الدولة، لا يجوز اتخاذ أى اجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو أو المتعاون فى أى فعل متصل بعمل العضو الرسمى الا بموافقة المدير، ويجب على المدير اعطاء هذه الموافقة متى ما اتضح أن موضوع المساءلة غير متصل بذلك.
- (ج) تكون سرية أى محاكمة امام محكمة عادية لاي عضو أو متعاون اثناء الخدمة، أو بعد انتهائها فيما يقع منه من فعل متصل بعمله الرسمى.

الفصل الرابع مجلس الأمن الوطنى

- 34- (1) ينشأ مجلس أعلى للأمن يسمى "مجلس الأمن الوطنى" ويتكون من: 20
- (أ) رئيس الجمهورية
(ب) مستشار رئيس الجمهورية
(ج) وزير الدفاع
(د) وزير الخارجية
(هـ) وزير الداخلية
(و) وزير العدل
(ز) مدير جهاز الأمن الوطنى
(ح) مدير جهاز المخابرات السودانى
- (2) يجوز لرئيس الجمهورية بموجب أمر منه إضافة أى شخص يراه مناسباً لعضوية المجلس. 21

- 35- (1) اختصاصات المجلس وسلطاته.
- (1) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) التخطيط لمسير السياسة الأمنية بالبلاد،
(ب) الإشراف العام على سير العمل الأمنى،
(ج) التنسيق بين الأجهزة الأمنية،
(د) متابعة تنفيذ برامج السياسة الأمنية وتلقى التقارير بشأنها،
(هـ) إجازة توصيات الأجهزة الأمنية وميزانيتها،
(و) إجازة اللوائح المنظمة للعمل،
(ز) تشكيل لجنة فنية من الأجهزة المكونة للمجلس بالولايات والمحافظات للمساعدة فى تسيير العمل.

- اجتماعات المجلس. 36-
- (1) يجتمع المجلس دورياً أربع مرات فى العام.
(2) يجوز لرئيس المجلس دعوته للانعقاد الطارئ فى أى وقت.
(3) يعد مقرر المجلس جدول أعماله بالتشاور مع رئيس المجلس.
(4) يلتمس المجلس الإجماع فى قراراته فإن لم يتوفر الإجماع أخذ بالرأى الغالب.
- مقرر المجلس. 37-
- (1) يكون مقرر المجلس مسئولاً عن حفظ محاضرة ووثائقه وشئونه الإدارية
(2) يعد مقرر المجلس تقريراً عن أداء الجهاز، مرة فى العام أو متى ما طلب منه رئيس المجلس ذلك ويرفعه للمجلس.

الفصل الخامس اللجنة

تشكيل اللجنة. 38- تنشأ بقرار من المجلس لجنة تسمى "لجنة الأمن الفنية العليا" وتشكل برئاسة مقرر المجلس وعضوية الأجهزة الأمنية والفنية المشكلة للمجلس.

اختصاصات اللجنة. 39- (1) تختص اللجنة بدراسة الخطط الأمنية المقدمة من الولايات والأجهزة المختصة، ورفعها للمجلس للإجازة ومتابعة تنفيذها وتلقى التقارير بشأنها.
(2) تقوم اللجنة بالتنسيق بين أعمال لجان الأمن في الولايات المختلفة وفقاً للخطط الأمنية التي يضعها المجلس.
(3) ترفع اللجنة تقاريرها الفنية للمجلس خلال دورة انعقاده.

اجتماعات اللجنة. 40- (1) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في التاريخ والمكان الذي يحدده ويكون مقررها أحد ضباط جهاز الأمن الوطني، يختاره المجلس.
(2) يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً لحضور جلساتها.

الفصل السادس

الجرائم والعقوبات والمخالفات والجزاءات والمحاکم

الفرع الأول

الجرائم والعقوبات

مدى انطباق أحكام القانون الجنائي على الأعضاء. 41- (1) إذا ارتكب عضو جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وكانت الجريمة المرتكبة في ذات الوقت، جريمة وفقاً لأحكام القانون الجنائي لسنة 1991، فيعاقب العضو المذكور بموجب أحكام هذا القانون، ويجوز للمدير لأسباب موضوعية إحالته للمحاكمة أمام المحاكم الجنائية.
(2) مع مراعاة أحكام البند (1)، تطبق أحكام القانون الجنائي على الأعضاء، في حالة ارتكابهم لأي جريمة بالمخالفة له غير المنصوص عليها في هذا القانون.

عقوبة الجرائم المتعلقة بالعدو. 42- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل عضو يرتكب أيًا من الأفعال الآتية:
(أ) يترك أو يسلم بصورة مخزية أي نقطة، أو مركز، أو مكان للحراسة يكون من واجبه الدفاع عنها،
(ب) يلقى أو يسلم بصورة مخزية سلاحه أو ذخيرته أو آلاته أو معداته في حضور العدو،
(ج) ينقل للعدو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي أخبار تتعلق بأمن البلاد أو يساعده بطريق مباشر أو غير مباشر في الوصول لذلك.
(د) يهمل التبليغ الفوري لرئيسه، أو لأي ضابط أعلى آخر، عما نمت إلى علمه من أفعال، أو يعلم به من مكاتبات، أو صلات مباشرة أو غير مباشرة، يقوم بها أي شخص مع العدو.

عقوبة جرائم التآمر والتمرد. 43- يعاقب بالإعدام، أو السجن المؤبد كل عضو يرتكب أيًا من الأفعال الآتية:
(أ) يشرع في التآمر مع أي من أعضاء آخرين، على التمرد، أو إثارة، أو يشترك، أو يتسبب فيه،
(ب) يكون حاضراً أي تمرد ولا يبذل فيه أقصى جهده لقمعه،
(ج) يكون عالماً، أو يتوافر لديه سبب يدعو للاعتقاد، بأن تمرداً، أو نية للقيام به أو أي مؤامرة ضد النظام الدستوري القائم ولا يقوم بالتبليغ عن ذلك.

- 44- عقوبة تعريض أمن البلاد الداخلى أو الخارجى أو الجهاز للخطر.
- يعاقب بالإعدام، أو السجن المؤبد كل عضو يقوم عمداً بارتكاب فعل، أو يمتنع عن القيام به وذلك بقصد تعريض أمن البلاد الداخلى أو الخارجى أو الجهاز للخطر.
- 45- معاقبة العضو بعد ترك الخدمة بالجهاز.
- (1) يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل عضو يحال إلى التقاعد بالمعاش أو يترك الخدمة فى الجهاز لأى سبب، ويفشى للعدو أياً من أسرار الجهاز، أو ينقل إليه أى معلومات تتعلق بالجهاز تكون قد نمت إلى علمه أثناء خدمته فيه، أو بسببها.
- (2) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً كل عضو تنطبق عليه أحكام البند (1)، ويفشى الأسرار أو ينقل المعلومات المذكورة فى ذلك البند لأى شخص.
- (3) كل عضو سبق له العمل بالجهاز ويقوم بانتحال شخصية العضو، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- 46- عقوبة الإهمال فى أداء الواجب.
- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يرتكب أياً من الأفعال الآتية:
- (أ) يهمل التبليغ الفورى لرئيسه، أو أى ضابط أعلى عما نمى إلى علمه، من معلومات تتعلق باختصاصات الجهاز،
- (ب) يهمل إهمالاً شنيعاً أو يفرط فى أى من الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون،
- 47- عقوبة إساءة ممارسة السلطات واستغلال الوظيفة.
- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يسيئ ممارسة السلطات المخولة له، بمقتضى أحكام هذا القانون، أو يستغل وظيفته فى الجهاز، بقصد تحقيق أى نفع مادى أو معنوى لشخصه أو لغيره، أو تسبب أى ضرر للغير.
- 48- عقوبة الحصول عل الكسب غير المشروع والإدلاء ببيان كاذب.
- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، كل عضو يرتكب أياً من الأفعال الآتية:
- (أ) يحصل لنفسه، أو لغيره، على أى علاوة أو معاش، أو منفعة أو امتياز من طريق تقديم بيانات كاذبة، أو يعتقد أنها غير صحيحة.
- (ب) يدلى عمداً لأى شخص، أو جهة مختصة ببيان أو تقرير كاذب عن عدد أى أعضاء تحت رئاسته، أو مسؤليته أو عن حالتهم أو مقدار أى مال، أو أدوات أو مهمات، أو معدات، أو آلات، أو ملابس، أو أسلحة، أو ذخيرة، تحت عهده، سواء كان ذلك المال أو الأدوات أو الملابس أو الأسلحة أو الذخيرة خاصة بأولئك الأعضاء أو الجهاز أو أى شخص ملحق به أو يغفل عمداً إرسال بيان أو تقرير بشأن أى من الأشياء المذكورة أو يرفض إرساله.
- 49- عقوبة قبول المنفعة والمقابل غير المشروع.
- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو الغرامة، كل عضو يقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أى منفعة أو مقابل، سواء لنفسه، أو لغيره، أو يحصل على تلك المنفعة، أو المقابل المذكور، أو يوافق على ذلك، نظير قبول أى شخص فى خدمة الجهاز، أو التساهل فى قبول أى أدوات، أو مهمات أو آلات، أو ملابس، أو أسلحة، أو ذخيرة لإدارة تحت سيطرته

- 50- عقوبة التصرف في الأسلحة والذخيرة والمهمات الأخرى.
- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، كل عضو بتصريف أو يأذن بالتصريف دون وجه حق في أى أسلحة أو ذخيرة أو أدوات، أو مهمات أو معدات أو آلات أو ملابس تكون قد صرفت له لاستخدامها في أداء واجباته، أو تحت مسؤوليته أو عهده أو حراسته.
- 51- عقوبة جرائم الأموال.
- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة كل عضو يرتكب أياً من الأفعال الآتية:
- (أ) يستولى، بسوء قصد أو يحول لمنفعته الخاصة، أى أموال أو أدوات أو مهمات أو معدات، تكون تحت عهده،
- (ب) ينسلم، بقصد الاحتفاظ لنفسه، أى نقود أو أموال أو أدوات أو مهمات أو معدات،
- (ج) يستولى على أى ممتلكات، تكون قد ارتكبت بشأنها السرقة أو يحتفظ بها، وهو يعلم أو يتوفر لديه سبب يدعو للاعتقاد بأنها كذلك،
- (د) يلحق الضرر بأى ممتلكات تخص الجهاز، أو ي تلفها عمداً أو بسبب الإهمال أو يتصرف فيها بأى من التصرفات الناقلة للملكية أو يضيعها
- 52- عقوبة الجرائم المتعلقة بالحراسة.
- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل عضو يرتكب أياً من الأفعال الآتية:
- (أ) يكون موضوعاً تحت الحراسة، ويهرب منها،
- (ب) يرفض تسليم أى شخص مقبوض أو معنقل أو يعهد إليه أثناء فترة قيامه بواجب الحراسة. لأى جهة رسمية يأذن لها القانون فى استلامه،
- (ج) يطلق سراح أى شخص، فى حراسته، دون أمر مشروع بذلك، أو يهمل بطريقة تمكن ذلك الشخص من الهرب.
- 53- عقوبة السلوك المخل بالانضباط.
- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل عضو يرتكب أى فعل يعتبر وفقاً لأحكام اللوائح والأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون، مخالفاً بالانضباط.
- 54- عقوبة الاتهام الكاذب والأقوال الكاذبة.
- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل عضو يرتكب أياً من الأفعال الآتية:
- (أ) يوجه أى اتهام كاذب، ضد أى عضو آخر،
- (ب) يدلى، بسوء قصد، عند تقديم أى شكوى، بأى أقوال كاذبة، بالنسبة إلى أى واقعة أو سلوك يتعلق بأى شخص أو عضو فى الجهاز، أو يعتمد الإحجام عن تقديم أى معلومات جوهرية فى ذلك الشأن.
- 55- عقوبة الهرب من الخدمة.
- (1) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يهرب من الخدمة على الا تخل هذه العقوبة بأى جزاء يكون عرضة له بموجب أحكام هذا القانون.
- (2) لأغراض البند (1)، يعتبر هارباً من الخدمة، كل عضو يتغيب عن مكان عمله أو لا يبلغ، بعد انتهاء إجازته، دون عذر مقبول، وذلك إذا تجاوزت مدة غيابيه واحداً وعشرين يوماً.

- 56- عقوبة استعمال القوة الجنائية ضد الرؤساء وسوء معاملة المرؤوسين.
- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً أي عضو يستعمل القوة ضد:
- (أ) ضابطة الأعلى، أو يتهجم عليه، أو يشرع في ذلك أثناء الخدمة أو خارجها وهو يعلم أو يتوافر لديه سبب يدعو للاعتقاد بأنه هو ضابطه الأعلى.
- (ب) أي من رؤسائه، أو يتهجم عليه أو يشرع في ذلك
- 57- عقوبة الجرائم المتعلقة بمحكمة الجهاز.
- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة كل عضو يرتكب أيًا من الأفعال الآتية:
- (أ) يمتنع عمداً عن الحضور، بعد إعلانه رسمياً، لأداء الشهادة أمام المحكمة أو يرفض حلف اليمين، أو الإدلاء بأى إقرار، أو الإجابة على أى سؤال، أو إحضار أى مستند أو أى شئ آخر، أو تسليمه عند طلب ذلك منه،
- (ب) يدلى بعد حلف اليمين، كشاهد أو لدى استجوابه أمام محكمة الجهاز، أو أى محكمة مختصة أخرى، مخولة في تحليف اليمين، أو الاستجواب، بأى أقوال كاذبة، وهو يعلم بذلك أو يعتقد بأنها غير صحيحة،
- (ج) يتعمد توجيه أى إساءة في محكمة الجهاز أثناء انعقادها، أو إحداث أى تشويش أو إزعاج فيها، أو استخدام أى لفظ أو إشارة أو أى علامة داخلها، يقصد بها التهديد أو عدم الاحترام، أو إظهار العنف والعصيان أمامها
- 58- عقوبة السلوك المشين وغير اللائق.
- يعاقب بالفصل أو الغرامة كل عضو يسلك سلوكاً مشيناً أو غير متفق وكرامة وظيفته والاحترام الواجب لها.
- 59- عقوبة التحريض والإرغام على ارتكاب الجرائم.
- يعاقب كل عضو يحرض أى عضو آخر، أو يرغمه على ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بذات العقوبة المقررة لارتكاب الجريمة التي حرض العضو الآخر أو أرغمه على ارتكابها.
- 60- المخالفات.
- (1) يعتبر مرتكباً لمخالفة وتوقع عليه الجزاءات الواردة في المادة 61 كل عضو يرتكب أيًا من الأفعال الآتية:
- (أ) يتأخر عن الخدمة، أو العمل، أو التمام الذي يعلم به،
- (ب) يقصر في أداء واجبه بأحسن صورة ممكنة،
- (ج) يترك موقع العمل دون إذن بذلك،
- (د) يدلى بأى معلومات خاطئة، عن أى عمل يسند إليه،
- (هـ) يتردد في إطاعة الأوامر أو يناقشها،
- (و) يهمل في طاعة أى أمر عام مستديم يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون،
- (ز) يخل بالانضباط،
- (ح) يتلف، بإهمال أى أموال أو ادوات أو مهمات أو معدات، أو آلات أو ملبوسات تكون في عهده أو مستخدمة في الجهاز، أو يلحق بها الضرر أو فقدان بذات الكيفية،
- (ط) يمارض أو يتعمد إطالة مدة علاج ما يصيبه من مرض

(2) يعتبر مرتكباً لمخالفة ويوقع عليه الجزاء على ارتكابها بمقتضى أحكام المادة 61 كل عضو يحرص أى عضو آخر، أو يرغمه على ارتكاب أى من المخالفات المنصوص عليها فى البند (1). يجوز توقيع أى من الجزاءات الآتية على كل عضو يرتكب أى مخالفة تحت المادة 60 وذلك على الوجه الآتى:

(أ) بالنسبة للضابط:

(أولاً) النصح المكتوب.
 (ثانياً) التوبيخ البسيط.
 (ثالثاً) التوبيخ الشديد.
 (رابعاً) الحرمان من العلاوة.
 (خامساً) الحرمان من المرتب الأساسى عن فترة الغياب دون إذن بذلك.

(سادساً) الحرمان من الأسبقية، لمدة لا تجاوز سنة واحدة.
 (سابعاً) تخفيض الرتبة.
 (ثامناً) الفصل.
 (تاسعاً) الطرد.
 (عاشراً) الحرمان من فوائد ما بعد الخدمة فى حالة الهرب.

(ب) بالنسبة للرتب الأخرى:

(أولاً) التوبيخ البسيط.
 (ثانياً) التوبيخ الشديد.
 (ثالثاً) الخدمة الزائدة.
 (رابعاً) الحرمان من المرتب الأساسى لمدة لا تجاوز سبعة أيام أو عن فترة الغياب دون إذن.
 (خامساً) الإنذار بالفصل.
 (سادساً) الحجز داخل المعسكر لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً.

(سابعاً) الحبس لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً.
 (ثامناً) تخفيض الرتبة.
 (تاسعاً) الفصل.
 (عاشراً) الطرد.
 (حادى عشر) الحرمان من فوائد ما بعد الخدمة فى حالة الهرب.

الفصل السابع محاكم الجهاز

62- إنشاء محاكم الجهاز.

تنشأ بالجهاز محكمتان:
 (أ) محكمة إيجازية لمحاكمة الجرائم والمخالفات الواردة فى المواد 57 إلى 60 من هذا القانون،

(ب) محكمة غير إيجازية لمحاكم الجرائم الواردة فى هذا القانون.

63- تشكيل محكمة الجهاز.

(1) (أ) تشكل محكمة الجهاز الإيجازية من ضابط واحد بأمر من نائب المدير على أن يكون أعلى رتبة من المتهم،
 (ب) تشكل محكمة الجهاز غير الإيجازية، من ثلاثة ضباط ونائب أحكام بأمر من المدير على أن يكون رئيس المحكمة أعلى رتبة من المتهم ويكون العضوان الآخران فى رتبة المتهم أو أعلى منها على أنه فى الجرائم التى يعاقب عليها بالإعدام، يجب ألا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رتبة عقيد أمن.

- (2) فى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، يجب الحصول على موافقة رئيس الجمهورية بتشكيل المحكمة بأمر من الوزير.
- (3) للمتهم الاستعانة بمحام أو صديق.

إجراءات المحاكم. 64- تتبع المحاكم غير الإيجازية المشكلة بموجب أحكام هذا القانون فى إجراءات المحاكمة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية.

إخطار وزير العدل. 65- يخطر وزير العدل بأحكام محاكم الجهاز ضد أى عضو يكون المتهم فيه شخص غير عضو بالجهاز.

تأييد أحكام محكمة الجهاز. 66- (1) تؤيد أحكام محاكم الجهاز:

- (أ) الإيجازية بوساطة نائب المدير، إذا جاوزت مدة السجن المحكوم بها ثمانية وعشرين يوماً،
- (ب) غير الإيجازية، التى تحاكم الأعضاء من رتبة: (أولاً) العقيد فأدنى، بوساطة نائب المدير. (ثانياً) العميد فأعلى، بوساطة المدير.

(2) يرفع المدير الأحكام التى تصدرها المحاكم غير الإيجازية بالإعدام إلى رئيس الجمهورية لتأييدها.

(3) تكون أحكام محاكم الجهاز، بنوعها نهائية، وذلك بعد تأييدها بوساطة سلطة التأييد المذكورة فى البندين (1) و (2) بحسب الحال.

(4) تحدد القواعد إجراءات تأييد أحكام محاكم الجهاز بنوعها.

الاسترحام. 67- (1) يجوز لأى عضو يدان أمام أى من محاكم الجهاز، بنوعها وتوقع عليها العقوبة أو الجزاء، وفقاً لذلك، أن يتقدم بطلب الاسترحام لرئيس الجمهورية أو المدير، أو نائب المدير بحسب الحال، ويجوز لأى منهم بعد فحص أوراق المحاكمة، أن يصدر قراره أما بتخفيض العقوبة أو الجزاء أو إسقاطها، أو رفض الاسترحام، على أن يوضح أسباب ذلك.

(2) تحدد القواعد إجراءات تقديم الاسترحام.

تنفيذ أحكام محاكم الجهاز. 68- تنفذ أحكام محاكم الجهاز، بنوعها، بالنسبة إلى عقوبة:

- (أ) الغرامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، (ب) السجن لمدة: (أولاً) لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً، فى السجن الحربي. (ثانياً) تجاوز ثمانية وعشرين يوماً فى السجن العاملة. (ج) الإعدام فى السجن العاملة.

الفصل الثامن

الأحكام المالية

موازنة الجهاز. 69- (1) تكون للجهاز موازنة مستقلة يتم إعدادها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

(2) يعد نائب المدير مقترحات الموازنة السنوية للجهاز ويرفعها للوزير لإقرارها وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها وتضمينها في الموازنة العامة.²³

(3) يكون المدير مسؤولاً عن تنفيذ الموازنة المصدق بها للجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

70- تنشأ بالجهاز وحدة حسابية وذلك بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى. **الوحدة الحسابية.**

(1) يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات الجهاز، ويقدم تقريراً بذلك لرئيس الجمهورية.²⁴

(2) مع عدم الإخلال بعموم ما ورد أعلاه لا يجوز لديوان المراجعة العامة طلب مراجعة الحساب الخاص بالعمل الأمنى.

الفصل التاسع أحكام ختامية

72- واجب المساعدة. على جميع السلطات الرسمية والمواطنين كافة تقديم المساعدات المطلوبة والاعون اللازم لأعضاء الجهاز فى سبيل تنفيذ اختصاصاتهم الواردة فى هذا القانون.

73- سلطة إصدار الأوامر العامة أو المستديمة. يجوز للمدير، أن يصدر من الأوامر العامة والمستديمة، ما يكون ملزماً للأعضاء وذلك فى المسائل الآتية:

- (أ) حسن إدارة:
(أولاً) الأعضاء ورفاهيتهم.
(ثانياً) المكاتب والمسكن، ومراكز التدريب، وأى مبان أخرى يستخدمها الجهاز.
(ب) التدريب والتأهيل.
(ج) تنظيم الشؤون العامة للأعضاء.
(د) الملابس والمهمات والأدوات.

74- سلطة إصدار اللوائح. يجوز للمدير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية:²⁵

- (أ) شروط الخدمة،
(ب) أسس الترقى، والتنقلات ونظم الإجازات،
(ج) تطوير الجهاز، وأسلوب عمله، وهياكله التنظيمية والوظيفية،
(د) تحديد أنواع الأسلحة، والذخائر، والملابس، التى تستخدم،
(هـ) قواعد سلوك الأعضاء،
(و) نظام المصروفات والمشتريات،
(ز) تنظيم معاملة المعتقلين.

الجدول

²³ قانون رقم (10) لسنة 2001

²⁴ قانون رقم (10) لسنة 2001

²⁵ قانون رقم (10) لسنة 2001

القسم

"أنا..... وقد تم تعيينى مديراً لجهاز..... أو نائباً لمدير أو عضواً عاملاً فى الجهاز....."
أقسم بالله العظيم وأعلن صادقاً أن يكون إخلاصى لله ثم للوطن ولخدمة الشعب وأن أحافظ وأحترم الدستور والقانون وأن أكرس وقتى وطاقتى طوال مدة خدمتى طاعة لله مؤدياً لواجباتى الملقاة على عاتقى بموجب قانون قوات الأمن الوطنى لسنة 1999 أو أى قانون آخر سارى المفعول، بجد وأمانة لحماية السودان الداخلى والخارجى وأن أطيع رؤسائى وأحافظ على أسرار الجهاز ولا أفرط فيما أحصل عليه من معلومات أيا كان مصدرها، ولا أفشى أى سر أحمله أو أعلم به أثناء عملى فى الجهاز أو بعد تركى العمل به، إذا اقتضت ذلك المحافظة على سلامة الدولة وأمنها وأن ألتزم بهذا القسم ولو أدى ذلك للتضحية بحياتى، والله على ما أقول شهيد.
